جلسة الإثنين الموافق 16 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 509 لسنة 2024 جزائي

(1- 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ثبوت الجرائم ونسبتها إلى المتهم". جرائم وعقوبات "الجرائم الواقعة على الأشخاص: المساس بسلامة البدن".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتكوين العقيدة بوقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها. من سلطة محكمة الموضوع.

(2) استخلاص ثبوت الواقعة المراد إثباتها. يكفيه طريق الاستنتاج من ظروف الواقعة والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. اشتراط أن يكون الدليل دالاً دلالة صريحة على الواقعة. غير لازم.

(3) استخلاص محكمة الموضوع قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها. يكون من أي دليل تطمئن إليه. شرط ذلك. أن يكون له مأخذ ثابت بالأوراق. تتبع دفاع الخصوم في شتى مناحيه. غير لازم. إثارة ذلك أمام المحكمة العليا. جدل موضوعي لا يجوز إثارته.

(4) مثال على صحة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة التعدي على سلامة جسد المجني عليها بعد الإحاطة بواقع الدعوى وبيان أركان الجريمة البيان الكافي واستنتاج ثبوتها ونسبتها إلى الطاعن والرد على دفاع الطاعن بالرد الكافي.

(الطعن رقم 509 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/12/16)

1- المقرر - وفق قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ومقدار اتصاله بها وأن تستدل عليها بأي عنصر من عناصر الاستدلال وتستنبط من الوقائع والأدلة والقرائن ما تراه مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها.

2- المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون دالاً دلالة صريحة بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للحكم من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

3- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الثابت بالأوراق، تتبعها لدفاع الخصوم في شتى مناحيه غير لازم ما دام استخلاصها سائغا، ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا.

4- لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف في أسبابه والمعدل له في منطوقه في مجال التخفيف أنهما قد أحاطا بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبينا أركان الجريمة التي أدين بها الطاعن وركنا إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهرا الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة واستدلا على ثبوتها في حقه مما استخلصاه من ظروف الدعوى وملابساتها وأوردا الأدلة القانونية الكافية التي لها أصلها بالأوراق واطمأن الحكم المطعون فيه إليها متساندة، كما تكفل الحكم بالرد على دفاع الطاعن الرد الكافي. وحيث إن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه بُني على أسباب سائغة وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن في دفاعه حيث أورد في حيثيات أسبابه "وحيث إنه عن موضوع استئناف المتهم فهو في غير محله ذلك أن الثابت من خلال مستندات القضية المرفقة بالنظام أن المجني عليها قد أكدت في أقوالها أن المستأنف قد حدثت بينها وبينه مشادة كلامية في الطريق العام بمنطقة ..... بسبب رغبته في تركها للعمل فقام بضربها بيده على كتفها من ناحية اليمين ويدها اليمني وكان يقوم بدفعها على المركبات بقوة وتأييد ذلك بما تضمنه التقرير الطبي الذي أثبت أن المجني عليها كانت تعاني من كدمه بالساعد الأيمن وأن مدة العلاج ثلاثة أيام وهي كانت حجتها في البلاغ الذي قدمته، وحيث إن المحكمة بناء على ذلك من تطابق أقوال المجني عليها بما تضمنه التقرير الطبي الخاص بها يؤكد ثبوت تهمة اعتداء المتهم على المجني عليها ولا اعتبار لما أثاره بشأن شهود النفي حيث أفاد أنهم شهود دون أن يبين مضمون شهادتهم وسبب عدم إحضارهم أمام الشرطة لسماع أقوالهم، كما أن ما أثاره بشأن التقرير الطبي عن الحالة النفسية للمجني عليها ليس له اعتبار طالما أن ذلك التقرير لم يتم التصديق على مضمونه من لجنة مختصة، ومن ثم فإن الحكم المستأنف قد انتهي صائبا حينما انتهى لإدانة المتهم، وحيث إن المحكمة ولظروف الواقعة وظروف المتهم فإن المحكمة تتوجه إلى إعمال المادة 101 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بحق المتهم عملا بنص المادة 2/241 من قانون الإجراءات الجزائية".. الأمر الذي يضحي معه النعي مجرد جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي غير قائم على أساس وتقضي المحكمة برفضه.

المحكمة

حيث تتحصل وقائع هذا الطعن كما هو مبين من الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2023/1/29 بدائرة ....:

- اعتدى على سلامة جسم المجني عليها/ ..... فأحدث بها الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي المرفقة بالأوراق والتي أعجزتها عن قيامها بأعمالها الشخصية مدّة لا تزيد على عشرين يوماً على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جنحة طبقاً للمادة 390/ 2 من قانون الجرائم والعقوبات.

وفي جلسة 2023/4/27 أصدرت محكمة الجنح حكما يقضي بإدانة المتهم المستأنف وبحبسه شهراً وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف درهم عن التهمه المسندة إليه وإلزامه بدفع الرسوم القضائية المقررة.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فطعن عليه بطريق الاستئناف، وحيث إنه في جلسة 2023/08/28 حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، مع إلزامه برسوم الاستئناف.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فطعن عليه بطريق النقض. وحيث إنه في جلسة 2023/11/7 حكمت المحكمة الاتحادية العليا بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم والإحالة إلى ذات المحكمة لنظر القضية بهيئة مغايرة.

وبتاريخ 2024/2/14 قضت محكمة الاستئناف حضوريا في الاستئناف رقم 1067 لسنة 2024 استئناف جزاء - بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالاكتفاء بما قضى به الحكم المستأنف من غرامة بحق المستأنف وتأييد الحكم بإلزامه بالرسوم القضائية ابتداء مع إلزامه بالرسوم القضائية استئنافا.

طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن انتهت فيها إلى طلب القضاء برفضه.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في أسبابه غير سديد ذلك أنه من المقرر وفق قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ومقدار اتصاله بها وأن تستدل عليها بأي عنصر من عناصر الاستدلال وتستنبط من الوقائع والأدلة والقرائن ما تراه مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا يشترط في الدليل أن يكون دالاً دلالة صريحة بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للحكم من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الثابت بالأوراق.. وتتبعها لدفاع الخصوم في شتى مناحيه غير لازم ما دام استخلاصها سائغا، ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف في أسبابه والمعدل له في منطوقه في مجال التخفيف أنهما قد أحاطا بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبينا أركان الجريمة التي أدين بها الطاعن وركنا إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهرا الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة واستدلا على ثبوتها في حقه مما استخلصاه من ظروف الدعوى وملابساتها وأوردا الأدلة القانونية الكافية التي لها أصلها بالأوراق واطمأن الحكم المطعون فيه إليها متساندة، كما تكفل الحكم بالرد على دفاع الطاعن الرد الكافي. وحيث إن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه بُني على أسباب سائغة وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن في دفاعه حيث أورد في حيثيات أسبابه "وحيث إنه عن موضوع استئناف المتهم فهو في غير محله ذلك أن الثابت من خلال مستندات القضية المرفقة بالنظام أن المجني عليها قد أكدت في أقوالها أن المستأنف قد حدثت بينها وبينه مشادة كلامية في الطريق العام بمنطقة ..... بسبب رغبته في تركها للعمل فقام بضربها بيده على كتفها من ناحية اليمين ويدها اليمني وكان يقوم بدفعها على المركبات بقوة وتأييد ذلك بما تضمنه التقرير الطبي الذي أثبت أن المجني عليها كانت تعاني من كدمه بالساعد الأيمن وأن مدة العلاج ثلاثة أيام وهي كانت حجتها في البلاغ الذي قدمته، وحيث إن المحكمة بناء على ذلك من تطابق أقوال المجني عليها بما تضمنه التقرير الطبي

الخاص بها يؤكد ثبوت تهمة اعتداء المتهم على المجني عليها ولا اعتبار لما أثاره بشأن شهود النفي حيث أفاد أنهم شهود دون أن يبين مضمون شهادتهم وسبب عدم إحضارهم أمام الشرطة لسماع أقوالهم، كما أن ما أثاره بشأن التقرير الطبي عن الحالة النفسية للمجني عليها ليس له اعتبار طالما أن ذلك التقرير لم يتم التصديق على مضمونه من لجنة مختصة، ومن ثم فإن الحكم المستأنف قد انتهي صائبا حينما انتهى لإدانة المتهم، وحيث إن المحكمة ولظروف الواقعة وظروف المتهم فإن المحكمة تتوجه إلى إعمال المادة 101 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بحق المتهم عملا بنص المادة 2/241 من قانون الإجراءات الجزائية"..

الأمر الذي يضحي معه النعي مجرد جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي غير قائم على أساس وتقضي المحكمة برفضه.